

**المادة : القانون الدستوري العام**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئيب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

**إختر سؤالاً واحداً فقط ثم عالج الموضوع الإلزامي:**

**الأسئلة الاختيارية: أجب باختصار على السؤال دون التقيد بمنهجية معينة:**

1- قارن بين القوانين الدستورية والقوانين العادية من حيث الشكل والمضمون.

2- تكلم عن عنصر الشعب في تكوين الدولة الحديثة.

**الموضوع الإلزامي: عالج الموضوع التالي متبعاً المنهجية المعتمدة:**

يلعب الدستور في الدولة الحديثة دوراً أساسياً في تحديد نظامها السياسي وحماية حقوق وحرريات المواطنين.

تكلم عن أهمية هذا الدور وكيف يحتل النص الدستوري المرتبة الأعلى في الهرمية القانونية في الدولة مما يستوجب وضع آلية واحدة لاحترامه وحمايته.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

## — المادة : المبادئ الاقتصادية —

في الشعبتين : A و B  
(مدة المسابقة : ساعتان )إختر مجموعتين إثنين من المجموعات الثلاث التالية.I- المجموعة الأولى : اجب عن سؤال واحد فقط

1. هناك علاقة بين السعر والعرض، كما توجد عوامل اخرى تؤثر بالعرض. اشرح هذه العلاقة بالتفصيل (مع الرسوم البيانية المطلوبة)
2. يرتبط تفسير الظاهرة الاقتصادية بالاجابة على عدد من تساؤلات اساسية والتي بموجبها يتحدد سلوك الفاعلين الرئيسيين (منتجين ومستهلكين). ما هي هذه التساؤلات، وما هي الاجابات المرتبطة بها، وفي أي نظام اقتصادي تتحدد هذه الاجابات.

II- المجموعة الثانية : اجب على الاسئلة أدناه بموجب البيانات الواردة في الجدول التالي

9	8	7	6	5	4	3	2	1	صفر	سعر
0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	الكمية المطلوبة
8	7	6	5	4	3	2	1	0	-	الكمية المعروضة

المطلوب

- 1- ارسم كل من منحني الطلب ومنحنى العرض بحسب البيانات الواردة،
- 2- عند أي نقطة سعر حصل التوازن بين العرض والطلب؟
- 3- كيف تتأثر العلاقة بين العرض والطلب عند نقطة السعر 7؟
- 4- كيف تتأثر العلاقة بين العرض والطلب عند نقطة السعر 3؟

III- المجموعة الثالثة

يلخص الجدول أدناه التكاليف لمشروع إنتاج زراعي:

التكاليف الحدية	التكاليف الكلية المتوسطة	التكاليف الثابتة المتوسطة	التكاليف المتغيرة المتوسطة	التكاليف الكلية	التكاليف المتغيرة	التكاليف الثابتة	حجم الإنتاج
					0	50	0
					40	50	1
					60	50	2
					75	50	3
					104	50	4
					150	50	5

المطلوب:

- 1- تكلمة الجدول وفقاً للمتطلبات الواردة في السطر الاول من الجدول أعلاه.
- 2- تحديد المستوى الانتاجي المثالي بحسب جدول التكاليف وتحديد عبر تحليل التكاليف التكاليف الحدية،
- 3- شرح حركة التكاليف الحدية والمتوسطة وعلاقتها مع إرتفاع حجم الإنتاج.
- 4- تتكون الكلفة الثابتة من مجموعة من البنود، وكذلك الكلفة المتغيرة. عدد ابرز هذه البنود في الحالتين.

مدير الفرع الثالث لكلية الحقوق

د. وهيب الإسبر

**المادة : المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي****في الشعبتين : A و B****عالج احدي هاتين المسألتين الاختياريتين الآتيتين بالإضافة الى المسألة الالزامية:**

**المسألة الأولى:** بتاريخ 2017/4/20 أقدم المدعو سمير على سحب شكك دون مؤونة بقيمة عشرة آلاف دولار أميركي لمصلحة المدعو راشد، فتقدم راشد بشكوى جزائية متخذاً صفة الادعاء الشخصي بحق سمير أمام النيابة العامة الاستئنافية في الشمال.

أ- ادعت النيابة العامة على سمير بجنحة المادة 666 من قانون العقوبات،<sup>1</sup>

ب- وطلبتة للتحقيق الآ انه لم يمثل أمامها وظل متوارياً عن الانتظار،

ج- فاصدرت بحقه مذكرة توقيف غيابية،

د- أخيراً أحالت الشكوى بموجب ورقة طلب لحضرة قاضي التحقيق في الشمال، الذي عندما مثل سمير للتحقيق معه امامه اصدر قراراً بتركة على ذمة التحقيق، فاستأنفت كل من النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي قرار الترك هذا.

**أجب على الاسئلة التالية:**

**أولاً:** هل تصرفت النيابة العامة ضمن اختصاصاتها فيما اتخذته من القرارات سالفه الذكر؟

**ثانياً:** عدد اختصاصات النيابة العامة الاستئنافية؟

**ثالثاً:** هل يحق لكل من النيابة العامة الاستئنافية والمدعي بالحق الشخصي استئناف قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه على ذمة التحقيق؟

**رابعاً:** أمام اي مرجع تستأنف قرارات قاضي التحقيق وضمن اية مهلة قانونية؟

**خامساً:** من يحق له استئناف قرارات قاضي التحقيق؟ وأي نوع من هذه القرارات؟

**المسألة الثانية:** أثناء عملية التحديد والتحرير التي حصلت في أواخر الخمسينات في منطقة كور العقارية (قضاء البترون)، مُسح العقار رقم /260/ على اسم مالكة الحقيقي، ولكن ورد اسم المالك خطأ على محضر التحديد، فبدل أن يكون يوسف الخوري دون يوسف مسعود.

هل من مجال لتصحيح هذا الخطأ؟ في حال الإيجاب من هو المرجع الصالح لذلك، وأين يقع؟ عتّل جوابك.

ومن جهة أخرى، فقد تبين ليوسف الخوري أنّ جاره محمد إسماعيل، قد تعدى على عقاره المذكور عبر إقتطاع جزء منه والتلاعب بعلامات المساحة، من هي المحكمة الصالحة للنظر بهذا النزاع وأين تقع، معللاً.

**المسألة الالزامية:** أثناء جلسة لمحكمة الجنايات في الشمال، طلب المتهم عمر أن تكون الجلسة سرية لكونه قاصراً وخصوصاً وأنه الوحيد الملاحق والذي يحاكم في هذه الدعوى، فردت المحكمة طلبه لانتفاء ما يبرره. ثم طلب تلاوة جميع أوراق الملف في بداية الجلسة وقبل استجوابه، فرفضت المحكمة ذلك.

بعد ذلك احتج عمر على أنّ أحد قضاة الهيئة كان محامياً عاماً وقد ادعى سابقاً بالملف، وطلب تنحيه، فردت المحكمة طلبه.

هل من مخالفات ارتكبتها المحكمة، لقاعة أو مبدأ قانوني، أم لا؟ عتّل جوابك.

<sup>1</sup> تنص المادة 666 من قانون العقوبات اللبناني على ما حرفيته: "كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية.

كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك.

كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عنها في المادة 428 من قانون التجارة.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون الى اربعة ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافاً اليه بدل العطل

والضرر اذا اقتضى الامر. وفي حال التكرار تطبق ايضاً بالإضافة الى عقوبات التكرار أحكام المادتين 66 و 68.

**المادة : الاموال**

**في الشعبتين : A و B**

( مدة المسابقة : ساعتان ) (مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئيب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**علاج المسألة الالزامية التالية:**

يملك منير في منطقة زحلة العقارية مزرعة مسجلة في السجل العقاري تحت رقم 312 . بتاريخ 3-2-2016 اشترى منير جرار زراعي بثمن قدره ثلاث ملايين ل.ل. مقسط على ثلاثة أشهر . وكذلك اشترى مئة رأس غنم بقيمة عشرة آلاف دولار اميركي دفعها سلفاً. تسهياً لنقل منتوجات المزرعة الى المستهلك استأجر منير شاحنة لمدة ثلاث سنوات وببديل ايجار شهري قدره خمسمائة دولار اميركي .  
بتاريخ 20-2-2016 رفض امين السجل العقاري طلب منير بتسجيل المنقولات المذكورة اعلاه في صحيفة العقار 312 منطقة زحلة للاسباب التالية:

- 1- لأن منير لا يملك الجرار الزراعي طالما لم يسدد كامل ثمنه.
- 2- لأن الحيوانات لا تسجل في السجل العقاري.
- 3- لأنه لا يوجد في المزرعة مكان مخصص لايواء الشاحنة.

ناقش مدى قانونية قرار امين السجل العقاري متبعاً منهجية الحل المعتمدة خلال العام الدراسي.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

— المادة : تاريخ القوانين —

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**اختر سؤالين من ثلاثة أسئلة:**

- 1- تحدث عن الإستحسان والاستصلاح كمصدرين تبعيين من مصادر التشريع الإسلامي.
- 2- تحدث عن نظام دعاوى الوارد في قانون الألواح الإثني عشر عند الرومان؟
- 3- تحدث باختصار عن قانون الشعوب كمصدر من مصادر القانون الروماني القديم؟

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

رقم الامتحان : .....

اسم الطالب : .....

**المادة : قانون البيئة**

**في الشعبتين : A و B مدة المسابقة : ساعتان**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:**

- 1- تحدث عن الإتجاهات المتعلقة بحق الإنسان بالبيئة وخصائص هذا الحق.
- 2- تحدث عن المفهوم القانوني للتلوث وعناصره.
- 3- تحدث عن المصادر الداخلية لقانون البيئة.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

**المادة : مدخل الى القانون الموضوعي (فرنسي+ انكليزي) —**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**المادة: مدخل الى القانون الموضوعي (فرنسي)**

أجب عن ثلاثة من الأسئلة الخمسة التالية:

1. Quels sont les caractères de la règle de Droit?
2. Relation entre le Droit et la religion.
3. La méthode classique de division consiste à diviser le Droit en Droit public, Droit privé et disciplines mixtes. Traitez la catégorie du Droit privé ainsi que ses subdivisions.
4. L'étude des règles juridiques à travers le monde permet de déduire que le Droit n'est pas identique dans tous les États. Il est possible de regrouper les pays selon des systèmes juridiques : le système romano-germanique, le système anglo-saxon, le système de droits socialistes, les systèmes philosophiques ou religieux et les systèmes mixtes. Traitez deux de ces systèmes.
5. Les modes de création du Droit sont très divers, il existe plusieurs sortes de sources de la règle juridique, notamment des sources directes et des sources indirectes. Traitez la doctrine comme source de la règle de Droit.

**المادة: مدخل الى القانون الموضوعي (انكليزي)**

**Choose and Answer only Two 2 questions:**

- 1- Define the Custom and Explain its Constituent Elements.
- 2- Discuss The Common Law and The Civil Law Systems.
- 3- Explain the Main guidelines of the interpretation of Law.

**المادة : مدخل الى دراسة العلاقات الدولية**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**اختر أحد الأسئلة الآتية:**

**السؤال الأول:**

ما هي أنواع الدول لجهة السيادة التامة والناقصة.

**السؤال الثاني:**

تحدث عن العضوية في المنظمات الدولية للدول ولغير الدول (قبولها ، انتهائها واشكالات التمثيل).

**السؤال الثالث:**

ما هو دور الشركات المتعددة الجنسيات في العلاقات الدولية

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الاسبر





رقم الامتحان : .....

اسم الطالب : .....

**المادة : منهجية العلوم القانونية —  
في الشعبتين : A و B مدة المسابقة : (ساعتان)**

**إختر إحدى المجموعتين التاليتين:**

**المجموعة الأولى:**

في نهاية العام 1990 اقدم احد المصورين على التقاط صورة لوجه فني مشهور لقاء بدل قدر حدود ال100 دولار امريكي وكان ذلك بغية التسويق لمجلة رغب في ارفاق الصورة بموضوع ذي صلة بالاهتمامات الشبابية بالسيارات. بتاريخ لاحق استخدم احد المصارف هذه الصورة بقصد الترويج للقروض ونشرها على الشبكة العنكبوتية. في 2003/11/11 وجه الفنان انذارا الى المصرف بوجوب التوقف عن استعمال الصورة لكن الاخير أبقى على نشرها حتى العام 2008. في 2008/1/23 وجه الفنان انذارا اخرا الى المصرف مفاده التوقف عن نشر الصورة ولما لم يصر الى التوقف اقام الفنان دعوى ضد المصرف امام محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة السادسة مطالبا بالتعويض عن الضرر التي لحقت به جراء استخدام الصورة دون موافقته. بتاريخ مجهول تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى لعدم صحتها وقانونيتها ولاحقا طلب ادخال المصور في المحاكمة لسماع الحكم وللحكم عليه بالطلبات المساقة ضده كمدعى عليه. بتاريخ مجهول طلب المدعي والمطلوب ادخاله رد الطلب لانتفاء العلاقة بالدعوى الراهنة. بتاريخ مجهول استجوبت المحكمة المدعي الذي ادلى بان الصورة المشكو منها التقطت له بغية التسويق لاحدى المجالات وانه وقع ضحية عملية بيع الصورة من قبل المصور. بتاريخ مجهول استمعت المحكمة الى افادة مدير الاعلان في المصرف المدعى عليه الذي اقر بان المصرف كان يستعمل صورة المدعي في احدى الاعلانات لكنه توقف عن استخدامها بتاريخ لاحق للانذار الموجه الى المصرف في 2003/11/11 معللا بقاء صورة المدعي على الشبكة العنكبوتية والمتعلق باعلان ترويجي للقروض بان حصل ذلك سهوا.


بتاريخ 2009/10/29 قررت المحكمة وحيث ان التعدي قد الحق ضررا ماديا بالمدعي لمدة خمس سنوات دون اي بدل او تعويض اصف الى الضرر المعنوي نتيجة استعمال الصورة دون رضاه الامر الذي يرتب مسؤولية المصرف ويوجب الحكم عليه بالتعويض. لهذه الاسباب تحكم المحكمة بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعي مبلغا قدره 75 مليون ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية اعتبارا من تاريخ انبرام الحكم وتضمينه النفقات كافة.

**الاسئلة:**

- 1- استخراج الواقعة الأساسية من النص وأعطها الوصف القانوني المناسب .
- 2- النتيجة التي يمكن التوصل اليها عبر اعمال القياس الشكلي أو القياس المنطقي القانوني وفقاً لما هو وارد في النص.
- 3- استخراج من النص البيانات الإلزامية معدداً اياها فقط.
- 4- عرّف المصطلحات التالية بايجاز:  
أ- الاجتهاد، وعدد بعضاً من الدوريات والمجلات التي ينشر بها.  
ب- الفقه وأهميته.
- 5- معيار التفريق بين الحكم والقرار وبين (بعد التدقيق. وبعد التدقيق والمذاكرة)

**النص القانوني: مادة 122 م.ع. تلزم الفاعل بالتعويض عن الأعمال الضارة غير المشروعة.**

**المجموعة الثانية على القفا**



## المجموعة الثانية:

1- نص المسألة: اشترى زيد البالغ الرشيد سيارة بالتقسيط. وقبل قيامه بسداد القسطين الأخيرين أصيب بأفة عقلية أفضت به للجنون. ورغم ذلك قام زيد بسداد القسط الاول من القسطين المتبقين. فتقدم والده إلى المحكمة المختصة بطلب توقيع الحجر على زيد وتعيينه قيماً عليه. وعلى إثر ذلك رفع والد زيد دعوى على البائع يطالب فيها بطلان عقد البيع بسبب جنون زيد واسترداد جميع الاقساط التي دفعها زيد للبائع.

المقدمة الكبرى: إن تصرفات المجنون تقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لانعدام أهليته.

أ- بين من خلال نص المسألة المقدمة الصغرى أو الحالة الخاصة.

ب- بين من خلال الربط بين مقدمات القياس المنطقي الشكلي، النتيجة الممكن التوصل إليها؟.

ت- ما هي الواقعة الأساسية أو المنتجة من هذا النص؟.

ث- ما هو الوصف القانوني المناسب للواقعة الأساسية، ولماذا؟.

2- ما هي المواصفات الخاصة للقرار الصادر عن محكمة الدرجة الثانية أي محكمة الاستئناف؟.

( بالنسبة إلى الحثيات وبالنسبة إلى الفقرة الحكمية) .

3- ما هي المواصفات التي تتميز بها التصاميم القانونية؟.

4- لتبيان مصادر المعلومات يقتضي ذكر مجموعة من العناصر التعريفية. فما هي هذه العناصر التي يفترض وجودها لدى

ذكر كل من هذه المراجع:

- نص تشريعي: قانون النقد والتسليف - المادة 10 - المرسوم الاشتراعي رقم 44 - تاريخ 5 آب 1967.

- قرار قضائي: رقم 79 تاريخ 22\12\1992، محكمة إستئناف جبل لبنان المدنية الغرفة الخامسة، ص. 204

, ع 2, ن.ق. 1992.

- مؤلف: في منهجية العلوم القانونية، جونية لبنان. رانيا صليبا، دار نعمان للثقافة، طبعة ثانية، تشرين

الثاني، 2005،

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الاسبر